

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 381 أي خصت بنية النهار وانفردت من نية الليل خاصة وانفردا منها والجملة حال من النية صحت نيته في الصورتين لأنه نوى حقيقة كلامه بخلاف ما لو نوى بالأيام الليالي خاصة فإنه لا تصح نيته ولزمه الليالي والنهر لأنه نوى ما لا يحتمله كلامه كما لو نذر اعتكاف شهر ونوى النهار خاصة أو نوى الليل خاصة فإنه لا تصح نيته لأن الشهر اسم لعدد مقدر مشتمل على الأيام والليالي فلا يحتمل ما دونه ويلزم التتابع وإن وصلياً لم يلتزمه بخلاف الصوم والفرق أن الليالي قابلة للاعتكاف غير قابلة للصوم فيلزم الاعتكاف على التتابع حتى ينص على التفريق ولا يلزم الصوم على التفريق حتى ينص على التتابع . ويلزم الاعتكاف بالشروع يعني إذا شرع في الاعتكاف بنية النفل فقطعه قبل تمام يوم فعليه القضاء لأن أقله يوم على رواية إلا عند محمد فلا يلزمه الإتمام لأن أقله ساعة عنده .